الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 312260
تاريخ القرار: 23 جانفي 2012

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ***** مقرّه بشارع ******

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 4 أوت 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312260 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة تحت عدد 1802 بتاريخ 4 نوفمبر 2010 والقاضي" بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر في شأن المعني بالأمر".

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المعقبة بتاريخ 30 سبتمبر 2011 والمتضمن طلب الرجوع في التعقيب.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 2

جانفي 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد علي العباسي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي و لم يحضر من يمثل الإدارة العامة للأداءات وبلغها الاستدعاء و لم يحضر من ينوب عن المعقب ضدّه وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة.

حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 23 جانفي 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث ينصّ الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية الوارد ضمن باب الأحكام العامة بما يجعله منطبقا في الطور التعقيبي على أنّه " يمكن للمدّعي أن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته ولا يقبل إلاّ التخلي الصريح.

ويجوز له طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام".

وحيث تقدمت المعقبة بتاريخ 30 سبتمبر 2011 بتقرير ضمنته طلب تسجيل رجوعها في التعقيب.

وحيث طالما جاء طلب الرجوع في التعقيب الماثل صريحا ومطابقا لمقتضيات الفصل 32 المذكور أعلاه فإنه بات حريا بالقبول.

<u>ولهذه الأسباب،</u>

<u>قرّرت المحكمة:</u>

<u>أولا</u>: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.

<u>ثانيا</u>: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله و عضوية المستشارين السيّدين عادل بن حمودة ومحمد السعيدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 23 جانفي 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب الجاء بالله

المستشار المقرّر

علي العباسي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]